المبحث السادس

استعراض نماذج من الصيغ الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صيغة وقف خيري.

المطلب الثاني: صيغة وقف كبير حديث.

المطلب الثالث: صيغة وقف النقود والمنقولات.

المبحث السادس

استعراض نماذج من الصيغ الوقفية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

صيغة وقف خيري

سجّل القضاة صيغًا عديدة للأوقاف ولعلّي أستعرض في هذا المطلب صيغة وقفية لوقف ونموذجًا لصيغة وقف خيري حديث، وقد كان دور القاضي واضحًا جليًا في تعديل صيغة الوقف حيث إنه عدل الموقوف عليه من جهة بدعية إلى جهة سنية شرعية حيث عدل الصيغة الآتية: «قامت بجمع ما ورثته مع الثلث الذي يمثل ثمانية قراريط فأوقفتها وجعلت ذلك كما يلي:

١. عمارة الوقف.
٢. قراءة جزء من القرآن كل يوم طيلة العام.
٣. قراءة دلائل الخيرات مرة كل شهر.
٤. تسبيل الماء في رمضان ورجب ...» ا.هـ

وقد تدخل القاضي في صيغة الوقف قائلًا: «أفهمت الناظر بأن جعل أجر من يقرأ القرآن في وقت محدد في شيء معين وكذلك من يقرأ دلائل الخيرات، غير جائز شرعًا، وعلى الناظر الاستفتاء بشأن مصرف هاتين الجهتين لذا لزم الشرح ولا شك أن خير مصرف لهاتين الجهتين هو الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ولا بد من تقدير ما يخص هاتين الجهتين من

مجتهد ليضم إلى القراريط التي تستحقه الجمعية زيادة على الثلث...وحيث صدر حكم شرعي من قاض معتمد وميز من مرجعه يصرف الريع إلى الجمعية المذكورة»[١].

نموذج وقف عقار منجز:

حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي قطعة الأرض رقم: .....، من البلك رقم: ..... من المخطط رقم: ..... الواقعة في حي ..... في مدينة ..... والمملوكة لي بموجب الصك الشرعي الصادر من كتابة عدل ..... رقم: ..... وتاريخ: ..... وما أقيم عليها من بناء، والتي يحدها شمالًا: ..... وجنوبًا: ..... وشرقًا: ..... وغربًا: ..... ومساحتها: ..... م٢.

وقد أوقفتها لوجه الله تعالى وقفًا منجزًا أرجو برها وثوابها منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

---

(١) انظر: مدونة الأحكام القضائية (٩/١٠).

أطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية وقد جرى الاطلاع على صك العقار المشار إليه بعاليه فوجدته كما ذكر المنهي كما جرت الكتابة لفضيلة رئيس كتابة العدل الأولى بـ ..... للاستفسار عن سجله فوردنا خطاب فضيلته رقم: ..... بتاريخ: ..... متضمنًا مطابقة الصك لسجله وسريان مفعوله فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي ومطابقة ما جاء في إنهائه لما في صكه ومطابقته لسجله وسريان مفعوله وللملكية الواقف لما أوقفه؛ ولأن ما اشترطته الواقفة لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف والأصل في شرط الواقف الحل والصحة ووجوب العمل به فقد ثبت لديّ وقفية ..... للعقار المشار إليه بعاليه وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي كما أفهمت المنهي بمضمون المادة (٢٢٣) من نظام المرافعات الشرعية بأنه إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف المذكور ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله فليس لناظره أن يجري أيًا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة».

ثم يهمش على صك العقار بما يلي:

الحمد لله وحده وبعد، فقد أصبح كامل العقار المذكور -باطن هذا الصك- وقفًا منجزا لله تعالى وذلك بموجب صك الوقفية الصادر منا برقم:

..... وتاريخ: ..... وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، حرر في ..... القاضي بدائرة الأوقاف والوصايا بمحكمة الأحوال الشخصية بـ .....

ويتجلى دور القاضي في الصيغة أعلاه وأثره الفاعل في صياغة الوقف قبل الصك حيث يتأكد من صحة الإحالة، ووجود الصك ملكية الموقوف، والاستفسار لدى في الجهات ذات العلاقة، وأثنائها يسأل الواقف ويتأكد من أهليته، ويتأكد من صيغة الوقف والموقوف عليه والناظر، ثم بعدها يحتفظ بنسخة منه لدى سجلات المحكمة .....

المطلب الثاني

نموذج لصيغة وقف عقار حديثة[١]

وردت صيغ عديدة وثقتها المحاكم الشرعية فمن تلك الصيغ الصيغة الآتية:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد لديّ أنا ..... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بـ .....، حضر ..... ويحمل البطاقة الصادرة من أحوال ..... برقم: .....، وأنهى بقوله، فإنني بكامل أهليتي المعتبرة شرعًا، ورغبة منيّ في ثواب الأجر وامتثالًا لما أمر به رسول الله ﷺ من الصدقة الجارية وطلبًا لعظيم نفعه ادخارًا للأجر عند الله تعالى، فقد حبّست وأوقفت عقاراتي الآتية:

١. **يحدد العقار**، ومساحته، ورقمه، ورقم الصك، وعددها، والكروكي، وعقوده إن وجدت، وعنوانه بصورة واضحة.

ويدار نظارة الوقف، ويصرف وفقًا للشروط الآتية ذكرها في النظام الأساسي للوقف وهي:

---

(١) انظر: النظارة المؤسسية رؤية مقاصدية (٣١).

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

يسمى الوقف باسم وقف .....، ويكون مقره الرئيس مدينة الرياض، ويفتح فروعًا للوقف حسب الحاجة والتوسع.

المادة الثانية: أغراض الوقف وأهدافه[١].

يهدف الوقف إلى الأغراض الخيرية الآتية:

١. تنمية ريع الوقف وتوسعة غلته وفقا للمعايير التجارية والاستثمارية المتعارف عليها في السوق، وبما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويسمح به النظام.

٢. تعليم العلم النافع، ودعم المدارس، والجامعات، ومراكز الأبحاث، ومعاهد التدريب، وكذا المنح الدراسية.

٣. دعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم، والمدارس القرآنية، وحفاظ القرآن، وطباعة المصحف.

٤. طباعة الكتب وتوزيعها، وتسهيل وصول مصادر المعرفة لطلاب العلم.

٥. مساعدة الفقراء والمعوزين، ورفع أسباب الفقر عنهم، وتمويل مشاريعهم الاستثمارية.

٦. يحجج عني كل سنة حسب المستطاع بعد وفاتي، ويفطر الصائمين

---

(١) انظر: راجع تجربتي مع الوقف للأستاذ بدر بن محمد بن عبدالعزيز الراجحي (٢٣).

في مكة والمدينة المنورة كل رمضان، يضحي عن والدي وعن والدتي أضحية، وعني أضحية وعن أبنائي أضحية، وأضحية عن المسلمين أجمعين، وهذه الأضاحي كل عام.

٧. الصرف على أوجه البر العامة التي يرى مجلس النظارة -بناء على دراسة وتوصية اللجنة الاستشارية المختصة-، أنها أعظم أجرًا للموقف وأفضل مصلحة للإسلام والمسلمين حسب الزمان والمكان ولهم مطلق الصلاحية في تحديد أعمال البر والإحسان التي تستحق دعمها والصرف عليها.

٨. يحق للوقف قبول الهبات والهدايا فيما يحقق أهداف الوقف وفقًا للائحة الهبات والهدايا.

يوزع الباقي على زوجاتي والبطن الأول للأبناء والبنات بالتساوي، وأما الزوجات والبنات فمن ماتت؛ ماتت بحقها، وأما الأبناء فمن مات حل أولاده الطلاب المنتظمين في الدراسة، ومن كان محتاجًا في زواج أول، ومن يحتاج لبناء مسكن، ثم بعد فناء البطن الثاني يصرف على المنتظمين المحتاجين في المراحل الدراسية، وما بعده أبناء الظهور لا أبناء البطون ويقرر الحاجة مجلس النظّار، فإن لم يوجد محتاج أو فاضت الغلة فيصرف على سائر أعمال البر على حسب ما يراه مجلس النظّار، ومن لم يقم باستلام نصيبه من المجلس بعد سنة من صدور الميزانية يعتبر متنازلًا عن ذلك ويعاد نصيبه لصالح الوقف، وعند وجود كارثة كمجاعة أو مرض ونحوه فعلى المجلس توزيع كامل الريع حتى زوالها.

الباب الثاني

المادة الثالثة: مجلس إدارة النظارة:

عينت للوقف مجلسًا لنظارة الوقف وفقًا لما يأتي:

١. أتولى أنا رئاسة مجلس النظارة طيلة حياتي وأقوم باختيار أعضائه المكون من خمسة أعضاء، وفقا لما يأتي:

أ- من الذرية

ب- من الذرية.

ج- من الذرية.

د- من ذوي الخبرة والاختصاص الاقتصادي والإداري.

هـ- من ذوي الخبرة والاختصاص الشرعي المالي.

٢. ينبغي أن يكون عضو مجلس النظارة حاملًا لشهادة البكالوريوس، ومشهودًا له بالصلاح والنزاهة والقدرة الإدارية إذا كان من الذرية.

٣. يشترط في عضو مجلس الإدارة من غير الذرية أن يكون حاملًا لشهادة الدكتوراه في تخصصه، أو معروفًا بالإنتاج العلمي في مجال الأوقاف، مشهودًا له بالصلاح والكفاءة، أو من له الخبرة العملية في إدارة مجالس الأوقاف، واستثماراته ما لا تقل عن خمس سنوات.

٤. يستمر مجلس النظارة من التعيين ثلاث سنوات، قابلة للتجديد لأعضائه وذلك بناء على توصية وتزكية الجمعية العامة للوقف.

٥. يعين رئيس مجلس الإدارة نائبًا له يتولى مهامه عند غيابه بناءً على استشارة أعضاء مجلس النظارة.

٦. يدعو رئيس مجلس النظارة إلى اجتماع المجلس كل ثلاثة أشهر، وذلك في المقر الرئيس للوقف ولا يكون اجتماع مجلس النظار صحيحًا إلا إذا زاد عدد الحضور عن نصف أعضاء المجلس، ولا تصح الإنابة في الحضور أو التصويت، ويجوز بموافقة النظار عقد الاجتماعات إلكترونيًا بالوسائل الحديثة لجميع أو لبعض النظار الذين يتعذر حضورهم لمقر الاجتماع، ويعين المجلس مقرر من أعضائه أو من غيرهم، يدون محاضر اجتماعاته ويحفظها في ملف خاص بعد توقيع رئيس المجلس وأعضائه.

٧. تصدر قرارات مجلس النظار بالأغلبية، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

٨. كلما سقط عضوٌ من أعضاء مجلس النظّار الدائمين من ذرية الموقف لمسوغٍ شرعي يَنْتخِب مجلس النظّار مكانه عضوًا آخرًا من أهل القوة والأمانة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ شغر مكان العضو، وفي حال شغر عضوية أحد أفراد الأسرة فيعين المجلس محله الكفؤ من أفراد الأسر.

٩. يستحق عضو مجلس الإدارة مكافآت يحددها مجلس الإدارة حسب العرف، ووفقًا للائحة المكافآت التي يعدها مجلس النظارة، وفي حالة غياب أحد أعضاء المجلس عن اجتماعات مجلس النظّار يخصم منه بنسبة عدد الجلسات التي تغيب عنها والخصم يرحل

كإيرادات للأوقاف وإذا أراد العضو التبرع بأجر عضويته فأجره على الله.

١٠. تنتهي العضوية عن مجلس النظارة في الحالات الآتية:

أ- إذا حكم على العضو بجريمة تخل بالشرف والأمانة.

ب- إذا تغيب ثلاثة اجتماعات دون عذر.

ت- إذا بلغ العضو سبعين سنة.

ث- إذا لم تجدد له الجمعية العامة للوقف.

١١. وما دمت حيًا مدركًا فلي أن أعدل بالمجلس بإضافة أو تغيير بما أراه مناسبًا من الأعضاء، وأن أضيف بصلاحيات مجلس النظار بما أراه مناسبًا، ولي الحق أن أتصرف بجزء من صافي ربح الأوقاف أو كلها بأي أنواع التصرف لصالحي بالمعروف.

المادة الرابعة: اختصاصات مجلس النظارة:

يتولى مجلس النظارة القيام برعاية ومصالح الوقف وتحقيق مقاصده وذلك على الإجمال لا الحصر بالأعمال الآتية:

١. تحصيل إيرادات الوقف، وإنفاقها على الأغراض الموقوفة من أجلها، بما يحقق أغراض ومقاصد الوقف.

٢. وضع الاستراتيجيات والخطط والسياسات المتعلقة بنشاط الوقف والعمل على تطويرها.

٣. إقرار الهيكل التنظيمي للوقف وسياساته (المالية-الإدارية-والاستثمارية، والموارد البشرية) وغيرها من اللوائح الداخلية.

٤. الموافقة على مشروع ميزانية الوقف وحسابه الختامي وتقرير مراجع الحسابات.

٥. الموافقة على التصرف في أصول الأوقاف، بقصد تنميتها وبما يحقق شرط الواقف، وبعد الموافقة القضائية، سواء ببيعها وشراء بديل عنها، أو الدخول بها لتصبح حصة في شركة، أو غير ذلك من المعاوضات، وذلك وفقا لاختصاصات المجلس، وبحسب الضوابط الشرعية والإجراءات التي تبينها لائحة الاستثمار.

٦. الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة.

٧. الموافقة على المشروعات التي تنفذ من أموال الوقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

٨. الموافقة على الحصول على قروض لتمويل المشروعات الوقفية التي يقرها المجلس، وصيانة الوقف القائمة منها وتطويرها، بما يحقق شرط الواقف، وذلك وفقًا لاختصاصات المجلس التي تحددها لائحة الاستثمار.

٩. تشكيل اللجان المتخصصة الدائمة والمؤقتة، من بين أعضائه أو غيرهم واعتماد إجراءات عملها وتحديد واجبات أعضائها ومكافآتهم.

١٠. الاستعانة بمن يلزم من الخبراء والمستشارين، والتعاقد مع من تدعو

الحاجة إليهم وفق القواعد التي تحددها لائحة الموارد البشرية، وتحديد مكافآتهم.

١١. الموافقة على مشاريع وبرامج الجمعيات والمؤسسات وعقد الاتفاقيات معها، وآلية صرف المنح الوقفية عليها، وتحديد المدد، وفقًا للائحة المنح الوقفية.

١٢. اختيار المدير التنفيذي للوقف، والموافقة على مكافآته ورواتبه.

المادة الخامسة: اختصاصات رئيس مجلس النظارة:

١. إدارة شؤون الأوقاف المالية والإدارية والفنية والتشغيلية، ورسم سياساته واستثماره وتنميته بما لا يخالف أحكام الشرع، والإشراف على أعماله وأمواله وتصريف أموره داخل المملكة وخارجها.

٢. تمثيل الأوقاف في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والممثليات الدبلوماسية وكتاب العدل والمحاكم وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها وحسب الأنظمة المتبعة في ذلك الزمان، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم والاعتراض عليها نيابة عن الأوقاف، والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك واستلامها وفرزها والإفراغات أمام الجهات المعنية واتفاقيات التمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك

والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات أو أي أنظمة مالية تتغير.

٣. تحصيل حقوق الأوقاف وتسديد التزاماتها.

٤. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع.

٥. فتح الحسابات الجارية والاستثمار في البنوك باسم الأوقاف بما لا يخالف أحكام الشرع وتوكيل ثلاثة من أعضاء مجلس النظار على أن يتم الصرف بتوقيع اثنين من ثلاثة.

٦. فتح الاعتمادات المستندية والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية.

٧. تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات مملوكة للأوقاف بالكامل أو بالمشاركة مع الغير، والقيام تجاه هذه الكيانات بكل المهام اللازمة لإنشائها واستمراريتها من إقرار عقود التأسيس والأنظمة الأساسية وتعديلها أيًا كان نوع التعديل، والتوقيع على أي قرار وأمام أية جهة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الكيانات وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية والنشر وبراءة الاختراع وغيرها واعتماد تعيين رئيس وأعضاء مجالس الإدارة في تلك الكيانات والموافقة على ميزانياتها واعتماد حساباتها الختامية وسجلاتها المالية.

٨. حضور اجتماع جمعية الشركات والجمعيات العامة العادية وغير العادية، كما له حق التصويت بالجمعيات العمومية للشركات المساهمة المغلقة أو العامة أو غيرها، والاستثمار في بيع الأسهم وشرائها واستلام الأرباح وفائض التخصيص.

٩. تعيين الأكفاء من الموظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم عن العمل، وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها.

١٠. نقل ما تعطل منافعه أو خيف عليه إلى محل فيه منفعة آمن، وله حق النظر في تعطل المصالح أو ضعفها، أو إنهاء كياناتها متى تحققت المصلحة في ذلك بعد إقرار الأعضاء على ذلك بلا حاجة إلى إذن الحاكم الشرعي.

١١. ترشيح أعضاء جدد لمجلس النظّار في حال وجود شاغر بسبب موت أو زوال أهلية أو غير ذلك من المسوغات الشرعية.

١٢. تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه أن يعرضها للمخاطر أيًا كان نوعها؛ اقتصادية أو مالية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية.

١٣. ولرئيس مجلس النظارة توكيل أحد أعضاء مجلس النظارة، أو من غيرهم في بعض أو كل ما ذكر لهم من صلاحيات، كما للوكيل حق توكيل الغير في حالة رغب المجلس أن يكون للوكيل حق توكيل الغير وذلك ممن تتوفر فيهم صفة القوة والأمانة.

المادة السادسة: اللجنة التنفيذية:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تنفيذية برئاسة أحد أعضاء مجلس نظارة الوقف، تتولى القيام بالمهام الآتية:

١. اقتراح الخطط والاستراتيجيات العامة للوقف، ورفعها لمجلس النظارة.
٢. تنفيذ سياسات وقرارات المجلس.
٣. الإشراف على إعداد وتقديم دراسات جدوى الاستثمار للوقف.
٤. تقديم دراسات وتقارير عن الجمعيات وجهات البر التي لها الأولوية في منح الوقف.
٥. الإشراف على الميزانية والتقرير السنوي لمجلس النظارة.
٦. إعداد السياسات واللوائح الداخلية ورفعها لمجلس النظارة.

المادة السابعة: اللجنة الاستشارية:

١. يعين مجلس النظارة لجنة من غير أعضاء المجلس، لجنة ترتبط تنظيميًا بالمجلس وتعنى بتقديم الاستشارات الشرعية والنظامية والمالية والاقتصادية والاستثمارية والاجتماعية لمجلس النظارة.
٢. أن يكون أعضاء تلك اللجنة ممن لهم الخبرة والعلم في المعاملات المالية، وأن يكونوا من المهتمين بمصارف الوقف واستثماراته، وأن يشهد لهم بالعطاء في مجال العمل التطوعي.

يحدد مكافآت وآلية تعيين أعضاء اللجنة ويختارون بناء على لائحة المكافآت، يكون تعيينهم وعزلهم بقرار من مجلس النظارة، على أن يكون مدة التعيين كل سنتين.

المادة الثامنة: أمين عام الوقف:

يتولى الإدارة التنفيذية للوقف أمين يعين ويعفى من منصبه بناء على قرار من مجلس النظارة، ويحدد القرار أجره ومزاياه الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون مجلس النظارة وتكون اختصاصاته فيما يأتي:

١. متابعة القرارات التي يصدرها المجلس، والإشراف على تنفيذها وإطلاع المجلس على ما تم حيالها.
٢. اقتراح خطط الوقف وبرامجه، والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
٣. اقتراح الهيكل التنظيمي للمجلس.
٤. اقتراح اللوائح الإدارية والمالية والاستثمارية وغيرها من اللوائح والسياسات الداخلية وتعديلها.
٥. الإشراف على سير العمل في الوقف وفقًا للوائح المعتمدة.
٦. الإشراف على الدراسات الاجتماعية والاقتصادية والاستثمارية ورفعها للمجلس.
٧. الإشراف على إعداد الميزانية السنوية والتقديرات المالية والحسابات الختامية للوقف وعرضها على المجلس.
٨. تقديم تقارير دورية عن أعمال المجلس ومنجزاته ونشاطاته.
٩. الإشراف على منسوبي الوقف طبقا للأنظمة وما تحدده اللوائح.
١٠. اعتماد أوامر الصرف المالية للوقف وفقًا للميزانية المالية المعتمدة.
١١. تمثيل الوقف في صلاته بغيره وأمام القضاء.

١٢. مباشرة ما تخوله إياه قرارات المجلس والأنظمة واللوائح الخاصة بالوقف.

وللأمين العام تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من المسئولين أو اللجان وفق ما يقتضيه سير العمل وصحته.

المادة التاسعة: الجمعية العامة للوقف:

يحدد الواقف (رئيس مجلس النظارة) الجمعية العامة للوقف ويتشكل من:

١. رئيس وأعضاء مجلس النظارة يرأسه رئيس المجلس.
٢. خمسة من أقارب رئيس مجلس النظارة ممن يتصفون بالخلق والأمانة والعلم، ويشترط في العضو أن يكون حافظًا لكتاب الله، مشهودًا له في الأسرة بالحكمة والعقل وصلة الرحم، يرشحهم رئيس مجلس النظارة في حياته، وبعد مماته مجلس النظارة.
٣. اثنين من رؤساء مجالس إدارات جمعيات ومؤسسات خيرية استفادت من غلة الوقف.
٤. أحد المختصين الشرعيين في الوقف والمعاملات المالية، يختاره مجلس النظارة على أن يكون من خارج أعضائه.
٥. أحد المختصين بالجمعيات والأعمال التطوعية، يختاره مجلس النظارة.
٦. تنعقد الجمعية في المركز الرئيس للوقف.
٧. تختص الجمعية بالموافقة على النظام الأساس للوقف وتعديلاته،

ويتحقق من تحقيق الوقف لغاياته وأهدافه.

٨. تختص الجمعية بجميع الأمور المتعلقة بالوقف، وتنعقد مرة على الأقل في السنة.

٩. دعوة الجمعية العادية إلى الانعقاد؛ وذلك بدعوة من رئيس مجلس الإدارة، مع توزيع جدول أعمال الاجتماع.

١٠. محضر يتضمن أسماء أعضاء الجمعية الحاضرين، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات الموافقة، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات نصاب الجمعية.

١١. يكتمل نصاب الجمعية بحضور ثلثي أعضائه، ويجوز الحضور الإلكتروني.

١٢. لكل مستفيد وعضو استشاري مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات ويجيب المسئول على الأسئلة بالطريقة التي لا تضر مصالح الوقف.

١٣. إجراءات الجمعية العامة، يرأس اجتماع الجمعية رئيس مجلس النظارة، وسكرتير للاجتماع، وجامع للأصوات، مع تدوين محاضر الاجتماع بصفة دورية عقب كل اجتماع يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة والسكرتير وجامع الأصوات.

الباب الثالث

الميزانية والحسابات

المادة العاشرة:

١. يعيّن مجلس الإدارة مراقبًا ماليًا سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتباريًا من المرخص له في المملكة.

٢. يتولى المراقب مراقبة السجلات والحساب المالية للوقف ويقوم بتقديم تقرير محاسبي للجمعية العامة للوقف.

٣. يضع مجلس النظارة لائحة للسياسات المالية، بما يضمن حفظ أموال الوقف واستثماراته.

٤. تنظم اللائحة المالية:

أ- الحسابات.

ب- الإيرادات والنفقات.

ج- تحصيل إيراد الوقف والإنفاق على مصارفها.

د- الميزانية السنوية للوقف.

المادة الحادية عشرة: ميزانية الوقف:

١. يتم الصرف من الإيراد على مصاريف إصلاح الأوقاف وتجديدها إن احتاجت إلى ذلك، بالإضافة إلى مصاريف التشغيل والمصاريف الإدارية والعمومية، وبعد حسم المصاريف المتعلقة بالصيانة والإدارة والتشغيل يتم إصدار ميزانية معتمدة من المحاسب القانوني أو على حسب النظام المالي المتبع في تلك الأوقات.

٢. بعد حسم المصاريف المذكورة بعاليه يكون لمجلس النظّار مكافأة لا يتجاوز إجماليها (١٠%) من صافي غلة الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني توزع بينهم بالتساوي، كأتعاب لجلسات مجلس النظار الدائمين والمعينين ويقرر المكافأة مجلس النظار من كل عام.

٣. تنمية ربع المتبقي من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني وقدره (٢٥%) خمسة وعشرون في المائة، ومخصص الإهلاك في الاستثمارات التي يراها مجلس النظّار بما لا يخالف أحكام الشرع وفيما يعود لمصلحة الأوقاف، ويعاد في رقبة الأوقاف.

٤. تكون الثلاثة الأرباع المتبقية من صافي ربح الأوقاف حسب الميزانية المعتمدة من المحاسب القانوني (٧٥%) خمسًا وسبعين في المائة، يصرف في مصارف الوقف وقد حددت تلك المصارف في المادة الثانية، وبناء على لائحة سياسات المنح.

٥. يتقبل الوقف الإعانات والهدايا والهبات وذلك وفقا لسياسة الهبات والهدايا للوقف.

الباب الرابع

الأحكام العامة

١. يخضع النظام الأساس للوقف للأنظمة القضائية السعودية.

٢. يدار الوقف وأعماله وفقًا لمبدأ الشورى وتبادل الرأي، والإفصاح، واحترام النظام العام.

وأنني أشركت بالأجر بهذه الأوقاف للوالد والوالدة ولكل من ساهم برأي أو مشورة أو عمل بهذا الوقف، وأوصي أسرتي بتقوى الله تعالى ومراقبته في السر والعلانية والحرص على الطاعات والحذر من المعاصي والتراحم فيما بينهم وعدم التقاطع، وإني قد نويت أن يعود أجر هذه الأوقاف إلي وإلى والدي، وهذه الأوقاف منجز دائم إلى يوم القيامة ولا يجوز لأحد تبديلها ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١٨١﴾، وعلى النظّار تقوى الله ومراقبته في جميع ما يخص الأوقاف، وما يقع منهم بعد ذلك من خطأ أو سهو فهم في حل منه، وأسأل الله أن يسددهم وأذنت لمن يشهد والله المستعان وعليه التكلان، وحررت في يوم ..... الموافق: ..... من ..... العام ألف وأربعمائة ..... هجري.

وبالله التوفيق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المطلب الثالث

صيغة وقف النقود والمنقولات

الأسهم من المنقولات وهي من الأموال التي يجوز وقفها كما قرره مجمع الفقه الإسلامي[١] في قراره ذي الرقم (١٩/١٧-١٨٠).

ولدينا إحدى النماذج المعتمدة لدى محكمة الأحوال الشخصية لإثبات صك وقف الأسهم.

حيث يكتب القاضي بعد الحمد لله والصلاة على رسوله حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الأسهم في شركة ..... وعددها ..... الموجودة في المحفظة رقم: ..... في البنك ..... بموجب الشهادة الصادرة من ..... برقم: .....

وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه لله تعالى، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

---

(١) انظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي:

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية وقد جرى الاطلاع على شهادة الأسهم المحررة على أوراق بنك ..... ذات الرقم ..... فوجدتها مطابقة لما ذكره المنهي كما جرى الاطلاع على .....، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وملكية الواقف لما أوقفه، ولكون الأسهم من قبيل المشاع وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع، قال في الإنصاف قوله: «ويصح وقف المشاع»، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة» (٨/٧)، وقال في الشرح الكبير: «ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع؛ ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررا فجاز عليه مشاعا كالبيع؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر» (١٨٩/٦)، وقال في كشاف القناع: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: حبّس أصلها وسبّل ثمرتها) رواه النسائي وابن ماجه (٣٤٣/١٤)، لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لـ ..... وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة.

نموذج ضبط وقف نقود

حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي مبلغًا ماليًا وقدره ..... ريالًا سعوديًا.

وقد أوقفته وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، أرجو بره وثوابه منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي؛ ولأن ما اشترطه الواقف لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى الوقف والأصل في الشروط الحل والصحة ووجوب العمل بها؛ ولأن القول الراجح من أقوال أهل العلم جواز وقف النقود، وهي رواية الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال في الاختيارات (ص:٢٤٨): «ولو قال: وقفت هذه الدراهم على قرض المحتاجين لم يكن جواز هذا بعيدًا، وإذا أطلق واقف النقدين ونحوهما مما يمكن الانتفاع ببذله، فإن منع صحة هذا الوقف فيه نظر، خصوصًا على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته»، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٧٨/١٦): وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها عند

من أجاز إجارتها)، وينظر مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١)، ولكون الأوراق النقدية من جملة المنقولات وهي كالنقدين فيصح وقفها وكل ورقة منها تسد مسد الأخرى فلا يتعلق بأعيانها غرض صحيح ينظر الفروق للقرافي (الفرق:١٨٩)، وعليه فيحل بدلها محل أصلها عند استهلاكه ويتحقق فيها تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، ولما في وقف الأوراق النقدية للإقراض من مصلحة ظاهرة في كفاية الناس وتفريج كربهم وهو معقول المعنى ومحقق لمقاصد الشرع ومرغب فيه والمنع فيه تضييق لباب من أبواب الخير، دون دفع مفسدة تخشى لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لـ مبلغ وقدره (.....) ..... ريال سعودي، وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي، وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة، وأفهمت المنهي أن عليه فتح حساب مصرفي لهذا الوقف وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.

نموذج وقف أسهم في شركة

حضر ..... سعودي بالهوية الوطنية رقم: ..... وأنهى بقوله إن من الجاري في ملكي وتحت تصرفي الحصة الخاصة بي في شركة ..... وعددها ..... والصادر بها السجل التجاري من مدينة: ..... برقم: ..... وتاريخ: ..... وبموجب عقد التأسيس الصادر من: ..... برقم: ..... وتاريخ: .....

وقد أوقفتها وقفًا منجزًا لوجه الله تعالى، أرجو برها وثوابها منه، وقد أُنشئت هذه الوثيقة وفقًا للشروط والضوابط الآتية:

أ- .....

ب- .....

ج- .....

د- .....

هـ- .....

أطلب إثبات هذا الوقف وإصدار صك بموجبه هكذا أنهى وهو بكامل أهليته الشرعية، وقد جرى الاطلاع على السجل التجاري وعقد التأسيس المشار إليهما في إنهاء المنهي فوجدتهما مطابقين لما ذكره المنهي، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وللملكية الواقف لما أوقفه؛ ولأن الحصص في الشركة من قبيل المشاع وأن الراجح من قولي العلماء صحة وقف المشاع قال في الإنصاف «قوله: «ويصح وقف المشاع»، هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب قاطبة» (٨/٧)، وقال في الشرح الكبير: «ولنا أن في حديث عمر رضي الله عنه أنه

أصاب مائة سهم من خيبر فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع؛ ولأنه عقد يجوز على بعض الجملة مقررًا فجاز عليه مشاعا كالبيع؛ ولأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر» (١٨٩/٦)، وقال في كشاف القناع: «ويصح وقف المشاع كنصف أو سهم من عين يصح وقفها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن عمر رضي الله عنه قال: المائة سهم التي بخيبر لم أصب مالًا قط أعجب إليّ منها فأردت أن أتصدق بها فقال النبي ﷺ: حبّس أصلها وسبّل ثمرتها)، رواه النسائي وابن ماجه (٣٤٣/١٤)، لذا فقد ثبت لدي وقفية ..... لحصته في شركة ..... وأن يكون مصرف الغلة والنظارة وإدارة هذا الوقف وفق ما شرطه المنهي وأن على الناظر التقيد بالأنظمة والتعليمات ومراجعة الجهات المختصة فيما يوجب المراجعة من أعمال النظارة وألا يكون التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا عن طريق الناظر المذكور في الوقفية أعلاه.